ملف رقم 580795 قرار بتاريخ 2010/07/22

قضية ورثة (ك.س) ضد ذوي الحقوق (ب.ع)

الموضوع : حادث مرور-ضرر مادي-ضرر معنوي-إرث.

أمر رقم : 74-15.

قانون رقم : 88-31.

قانون الأسرة : المادة : 128.

المبدأ : لا تطبق المادة 128 من قانون الأسرة، المتعلقة بالإرث، عند منح تعويض عن الضررين، المادي والمعنوي، نتيجة حادث مرور.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2008/08/03 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيدة كراطار مختارية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد صحراوي عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن ورثة المرحوم (ك.س) الولدين (خ.ز)، (ك.ص) باسمه نيابة عن أبنائه القصر :(ب.ع)، (ع.م).ورثة (ب.ع.م) وهم : (ط، ح د، ج، م) بالنقض بواسطة الأستاذ محمد تومي المحامي المقبول لدى المحكمة العليا في القرار الصادر عن مجلس قضاء عنابة في 10 مارس 2008 فهرس 00826-08 الذي قضى ما يلي :

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس.

تحميل المستأنف ضدهم المصاريف القضائية.

تتلخص الوقائع كون رفع ورثة المرحومة(ك.س) الوالدين (خ.ز) و(ك.ص) عن نفسه وإصالة عن القصر (ب.ع)/(ع.م) وورثة(ب.ع.م) :(ط ،ح د، ن، ج.م) دعوى ضد ذوي حقوق (ب.ع) الشركة البركة والأمان للتأمين وإعادة التأمين الشركة الجزائرية للتأمين والمسؤول المدني(ز.ز) مفادها أن في : 2003/02/03 وقع حادث مرور جسماني راح ضحيته المرحوم (ب.ع.م) وزوجته والبنت القاصرة (س) كذلك السائق (ب.ع) الذي تسبب في الحادث.

صدر حكم في : 2004/09/26 أفاد ذوي الحقوق بالتعويضات غير أن المرحوم (ب.ع.م) وابنته (س) توفي في عين المكان في حين توفيت(ك.س)بعد عدة ساعات مما يجعلها محقة للمطالبة بتعويضات عن وفاة زوجها وابنتها طبقا للمادة 128 من قانون الأسرة إذ لها الحق في التعويض عن الضرر المادي 209.670 دج وعن ابنتها 88.000 مصاريف الجنازة 40.000 دج وعن الضرر المعنوي 24.000 دج.

ثم أن الخبير قوم الخسائر التي لاحقت السيارة بـ 528.000 دج.

لذا يلتمسون إفادتهم كذلك تعويض عن السيارة.

ردت الشركة الجزائرية للتأمين رمز 2706 أن السيارة غير مؤمنة ضد

كل الأخطار وطلبت إخراجها من الخصام وجعل التعويضات على عاتق مؤمن السائق المتسبب في الحادث وهي شركة البركة والأمان للتأمين.

انتهت الدعوى بصدور حكم في 2007/11/03 قضى بمنح تعويضات على أن تقسم كل الورثة حسب أنصبتهم الثابتة بالفريضة ورفض مازاد عن ذلك لعدم الإثبات.استأنفت شركة البركة والأمان للتأمين وإعادة التأمين رمز 2301 الحكم طلبت إلغاء الحكم وتعديله جعل التعويضات لفائدة ذوي حقوق المالكة حسب النسب المنصوص عليها والمحددة بمقتضى القانون 88-31 أي 10 % لكل واحد من الأبوين و 15 % لكل واحد من الابنين القاصرين.

استأنف فرعيا المدعون الأصليون وطلبوا تأييد الحكم المعاد مبدئيا وتعديله إفادتهم بتعويضات عن السيارة وعن مصاريف جنازة (س) و عن السيارة.

ومصاريف نقلها وجرها المقدرة 72800 دج.طلبت المدخلة في الخصام شركة التأمين تأييد الحكم. انتهت الدعوى بصدور القرار موضوع الطعن.

حيث دعم الطاعنون عريضتهم **بثلاثة أوجه.**

الوجـــه الأول: مأخـــوذ مـــن انعـــدام الأســـاس القانونـــي،

1 - عـــن التعـــويض علـــى الوفـــاة:

حيث أنه من المقرر قانونا حسب المادة 129 قانون الأسرة "لا استحقاق لأحد في تركة أخر إذ توفي اثنان أو أكثر ولم يعلم أيهم هلك أولا سواء كان موتهم في حادث واحد أم لا "وبمفهوم المخالفة إذا كان معلوم أيهم هلك أولا استحق الباقي التركة.

ولما كان ثابت في دعوى الحال بالوثائق الرسمية أن مورثة الطاعنين لم تتوفى مع زوجها وابنتها وإنما توفيت بعدهم بعدة ساعات فإنها تكون مستحقة للتعويضات المقررة لها عن وفاة زوجها وابنتها ويصبح ذلك التعويض مستحقا لورثته بعد وفاتهالأنه بات جزءا من ذمتها طبقا لأحكام المادة 128 قانون الأسرة.

وبالرجوع إلى المادة 8 من الأمر 74-15 الحق في التعويض نشأ بمجرد حصول الضرر وبالنسبة لذوي حقوق الضحية بمجرد حصول الوفاة.

2 - عـــن السيـــارة :

حيث من الثابت أن بيع السيارات المستوردة من طرف المجاهدين بواسطة الوكالة قد أصبح عرفي أن مثل هذا النوع من الوكالة هو عقد تملك للوكيل للسيارة الموكل عليها ينعى كون القاضي ملزم بتطبيق القواعد القانونية والقواعد العرفية بنفس القدرة هو في كل ذلك يخضع لرقابة المحكمة العليا.

الوجـه الثاني : مأخوذ من مخالفة والخطأ في تطبيق القانـون،

ينعى كون القضاة خالفوا أحكام المادة 25 من القانون المدني و 129 من قانون الأسرة و8 من الأمر 74-15.

الوجـه الثالث : مأخوذ من مخالفة وإغفال قاعدة جوهريـة،

الفـــرع الأول :

ينعي كون لم يطلع النائب العام على الملف لوجود قاصران(ب.ع.م) المولـود في 1989/04/22 و(ب.ع) المولود في 1998/12/09.

الفـــرع الثانـــي :

ينعي كون حكم بما لم يطلب به الأطراف (المادة 194 من قانون الإجراءات المدنية). إذ لم يطلب من قضاة المجلس رفض الدعوى أو إلغاء الحكم المستأنف ولكن تأييد الحكم المستأنف مبدئيا وذلك بجعل التعويضات المحكوم بها في شكل نسب مثلما ينص على ذلك قانون 31/88.

وبتجاوزهم إرادة المتنازعين عرضوا القرار للنقض.

طلبت الشركة الجزائرية للتأمين رقم 2706 وكالة عنابة نقض القرار.

بلغ المطعون ضدهم (ب.ع)-(د.ف) وشركة البركة والأماكن إلا أنهم غير ممثلين.

حيث التمس المحامي العام نقض القرار.

وعليـــه فـــإن المحكمـــة العليـــا

مـــن حيث الشكـــل :

حيث استوفى الطعن بالنقض للأشكال القانونية فهو مقبول.

حول الوجه الأول والثاني لارتباطهما وتكاملهما :

حيث يتبين من دراسة أوراق القضية والقرار المطعون فيه أن ورثة المرحومة (ك.س) استفادوا من التعويضات المستحقة لهم بمقتضى أمر 74-15 المؤرخ في 1974/01/30 المعدل بقانون 31/88 لتاريخ 1988/07/19 إذ يرغبون من خلال هذه الدعوى الحصول على حقوق تكون قد ألت للمرحومة (ك.س) عن وفاة زوجها (ب.ع.م) وابنتها (س) لسبب وفاتها بساعات من بعدهما.

غير أنه ثبت من تفحص أوراق القضية والقرار المطعون فيه أن المرحومة (ك.س) فارقت الحياة على الساعة 18 و45 دقيقة وزوجها في الساعة 18 و30 دقيقة أي بفارق 15 دقيقة.

حيث من الثابت أن التعويض عن الضرر المادي والمعنوي الناتج عن حادث مرور هو حق انتفاع شخصي يمنح للطرف الذي أصابه فعلا الضرر ويتقرر له بعد المطالبة الشخصية وثبوت العلاقة مع المتوفى وهو على قيد الحياة وهي الواقعة المنتفية في قضية الحال والحاصل ربع دقائق من الحياة بعد الزوج والبنت لا تقرر للورثة الصفة للتمسك بحق انتفاعي لم يتسجد للمتوفية على اختلاف التركة التي يشترط فيها أن يكون الوارث حيا عند فتحها ولو بدقائق بعد المورث وباستبعاد تطبيق المادة 128 من قانون الأسرة طبق القضاة صحيح القانون.

ثم برر القضاة بما فيه الكفاية أن الورثة غير محقين للمطالبة بتعويضات مادية عن السيارة المتضررة للاعتبار أنها ليست ملكا لوالدهم المرحوم (ب.ع.م) الذي كان يقودها ويستعملها على سبيل الانتفاع بمقتضى وكالة قد انتهت صلاحيتها بوفاته.

وعلى خلاف زعم الطاعنين فإن المحكمة العليا ملزمة بمراقبة تطبيق القانون وإعطاء تفسير وتوضيح لنص غامض وليس من صلاحيتها تأويل نص واضح مثل النص المتعلق بالوكالة.

ثم على خلاف لما ينعيه الطاعنون فإن خرق المادة 194 من قانون الإجراءات المدنية ليس وسيلة للطعن بالنقض وإنما لالتماس إعادة النظر.

هكذا نستخلص أن الوجهين غير مؤسسين.

عـــن الوجـــه الثـــالث :

حيث أن النعي بالوجه في محله إذ يتضح من دراسة القرار المطعون فيه أن القضية تشمل قصر ولم يتبين أن النائب العام اطلع على الملف وقدم التماساته كماتشترط المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية.

حيث يترتب عن خرق هذا الإجراء الجوهري نقض القرار.

حيث أن من يخسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية.

فلهـــذه الأسبـــــــاب

قـــررت المحكمـــة العليـــا :

بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض و إبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء عنابة بتاريخ 2008/03/10 وبإحالة القضية و الأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون و بإبقاء المصاريف على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني والعشرون من شهر جويلية سنة ألفين و عشرة من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية-القسم الأول-و المتركبة من السادة :

بوزياني نذير	رئيس الغرفة رئيسا
كراطار مختارية	مستشارة مقررة
سعد عزام محمد	مستشارا
حفيان محمد	مستشارا
زرهوني زوليخة	مستشارة

بحضور السيد : صحراوي عبد القادر-المحامي العام،
و بمساعدة السيد : حفصة كمال-أمين الضبط.